١

١٧٨٥٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٩٢
تاريخ: ٥ - تشرين الأول ٢٠١٠

إلغاء عقوبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية لا سيما المادة ١٦٠ وما يليها،

وبناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)،

ولما كان مدير المالية العام قد فرض عقوبة حسم الراتب لمدة ثلاثة ايام على مدير الخزينة السيدة مولي الخوري بموجب القرار رقم ٢/٥٨٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٠،

ولما كان قد قام بتشديد العقوبة بقراره رقم ٢/٩٥٠٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢ وإحالة كامل الملف الى كل من التفتيش المركزي والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة لاستكمال التحقيق،

ولما كان القرار قد فرض على أساس ان مدير الخزينة قام خلال شهر حزيران ٢٠١٠ باجراء تعديلات على حساب المهمة للعام ٢٠٠٦ خارج المهل القانونية ودون بيان الاسباب الثبوتية لهذه التعديلات مما شكل بحسب رأي المدير العام مخالفة للواجبات الوظيفية المنصوص عليها في نظام الموظفين،

وحيث تبين ان هذه التعديلات قد تمت قبل ارسال حساب المهمة الى مديرية المحاسبة العامة وبالتالي فان صلاحية اجراء اي تعديل او تصحيح كانت متاحة لمدير الخزينة،

وحيث ان هذه التعديلات كانت مرتكزة على بيانات ثبوتية جرى ضمها الى كتاب مدير الخزينة بالإضافة إلى تعليمات وزير المالية،

وحيث ان قرار العقوبة اعتبر ان ما قام به مدير الخزينة يشكل مخالفة للواجبات الوظيفية المنصوص عليها في نظام الموظفين في حين ان التعديلات التي قام بها تدخل في صلب صلاحياته كمحتسب المالية المركزي والتي ترعاها قوانين خاصة لا سيما قانون المحاسبة العمومية وكذلك التصميم العام لحسابات الدولة وأصول مسك الحسابات،

وحيث أن مدير الخزينة يُسأل عن الأعمال المتعلقة بحساب المهمة أمام ديوان المحاسبة،

وحيث أن عملية إعداد الحسابات ومنها حساب المهمة مُتعلقة بإنجاز الأعمال المطلوبة من عدة مديريات وأن أي تأخير من إحداها يؤثر على الأخرى وبالتالي لا يمكن تحميل المسؤولية لجهة دون الجهات الأخرى،

لذلـــــك،

المادة الاولى:

تلغى العقوبة المفروضة بموجب قرار مدير المالية العام رقم ٢/٥٨٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ والمشددة بموجب القرار رقم ٢/٩٥٠٨ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير المالية

ريا حفار

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
دلى سيلا

الديوان

نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء – المحفوظات الوطنية
- ديوان المحاسبة
- النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- مديرية الخزينة
- مديرية الصرفيات
- مديرية الشؤون الإدارية
- شؤون الموظفين (نسخة للملف)
- الملف الشخصي
- صاحبة العلاقة